# قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الاولى )**

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وتسعة وثمانون مليارا وستمائة وثمانية وخمسون مليونًا ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٩٨٥٨٢٤١٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون مليارا وخمسمائة واثنان وثمانون مليونًا وأربعمائة واثنا عشر ألف جنيه ) .

**( المادة الثانية )**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

**اولا - المصروفات :**

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٤٠٣١٦٨١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة مليارا ومائة وثمانية وستون مليونًا ومائة وخمسة وستون ألف جنيه ) موزعًا على الأبواب التالية :

**الباب الاول : " الاجور وتعويضات العاملين " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٥٣٠٨٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليارا وثلاثمائة وثمانية مليونًا وخمسمائة واثنا عشر ألف جنيه ).

**الباب الثانى : " شراء السلع والخدمات " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٨٥٦٧٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وستة وخمسون مليونًا وسبعمائة وتسعة وستون ألف جنيه ) .

**الباب الثالث : " الفوائد " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩١١٤٢٧٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً ومائة واثنان وأربعون مليونًا وسبعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

**الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١١٦٦١١٦٠٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر ملياراً وستمائة وستة عشر مليونًا وستة وأربعون ألف جنيه ).

**الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣١١٢٤٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً ومائة وأربعة وعشرون مليونًا وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

**الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٤٠١١٩٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ملياراً ومائة وتسعة عشر مليونًا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

**ثانيا - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٩٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وتسعة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) .

**ثالثا - سداد القروض :**

**الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٨٢٢٥٠٢٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثمانون ملياراً ومائتان وخمسون مليونًا ومائتان وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

**( المادة الثالثة )**

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

**أولا - الإيرادات :**

قدر إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٢٨٥٨١٠٠٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون مليارًا وثمانمائة وعشرة ملايين وأربعة وستون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

**الباب الاول : " الضرائب " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٠٠٤٢٤٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان مليارًا وأربعمائة وأربعة وعشرون مليونًا وخمسون ألف جنيه) .

**الباب الثانى : " المنح " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥١٥٥٦٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وخمسة وخمسون مليونًا وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : " الإيرادات الاخرى " :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٨٠٢٣٠٣٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليارًا ومائتان وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

**ثانيا - متحصلات الإقراض ومبيعات الاصول :**

**الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الاصول المالية وغيرها من الاصول" :**

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٢٧٧٢٣٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليارًا وسبعمائة واثنان وسبعون مليونًا وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

**( المادة الرابعة )**

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ١٩١٠٧٥٨١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وخمسة وسبعون مليونًا وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفى .

**( المادة الخامسة )**

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٩١٦٥٦٣٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وستمائة وستة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغًا قدره ١٩١٠١٠٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

**( المادة السادسة )**

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بنخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

**( المادة السابعة )**

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

**( المادة الثامنة )**

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

( أ ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

**( المادة التاسعة )**

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**( المادة العاشرة )**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى لوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

**( المادة الحادية عشرة )**

يستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣ ، ٥/ب/٤) من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

| الصنف | الضريبه على المستورد | | الضريبة على المنتج المحلى | |
|---|---|---|---|---|
| | وحدة التحصيل | فئة الضريبة | وحدة التحصيل | فئة الضريبة |
| ٣ - سجائر ..... | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة |
| ٤ - المعسل والمشموم والسدعة ودخان الشعر المخلوط وغير المخدد | القيمة | ١٠٠٪ | القيمة | ١٠٠٪ |

(٣) تعد أسعار سع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى ٢٠١٠/٥/١ هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

**( المادة الثانية عشرة )**

يخضع الأسمنت المائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونًا ، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتى :

« ١٩ - رخص استغلال المحجر :

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهًا على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة . »

**( المادة الخامسة عشرة )**

يستبدل بنصى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) :

« كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقًا له ثمنًا لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحًا بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل . ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . »

البند (٤) من المادة (١٣٣) :

٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء ، أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

**( المادة السادسة عشرة )**

يستبدل بعبارة «من الضريبة المستحقة» المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

«من وعاء الضريبة المستحقة» .

**( المادة السابعة عشرة )**

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، بالنص الآتى :

«ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلى من السيارات والأتوبيسات المشار إليها» .

**( المادة الثامنة عشرة )**

يضاف إلى المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) ، نصه الآتى :

(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

**( المادة التاسعة عشرة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**

## جدول رقم (١)
## الموازنة العامة للدولة
## الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

| البيـــــــان | موازنة الجهاز الإدارى | موازنة الإدارة المحلية | موازنة الهيئات الخدمية | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|
| **# المصروفات :** | | | | |
| الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين ..... | ٣٩,٧٦٥,٠١٧,٠٠٠ | ٤٤,١٦٥,٤٠٧,٠٠٠ | ١١,٣٧٨,٠٨٨,٠٠٠ | ٩٥,٣٠٨,٥١٢,٠٠٠ |
| الباب الثانى : شراء السلع والخدمات ..... | ١٦,٣٢٨,٧٦٩,٠٠٠ | ٦,٨٠٤,٥٩٦,٠٠٠ | ٥,٧٢٣,٤٠٤,٠٠٠ | ٢٨,٨٥٦,٧٦٩,٠٠٠ |
| الباب الثالث : الفوائد ..... | ٩٠,٨٤٦,٠٨٩,٠٠٠ | ٢١٢,٠٦٥,٠٠٠ | ٨٤,٦٠٨,٠٠٠ | ٩١,١٤٢,٧٦٢,٠٠٠ |
| الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ... | ١١٠,٦٦٣,٢٦٠,٠٠٠ | ٢٩٧,٠١٥,٠٠٠ | ٥,٦٥٥,٧٧١,٠٠٠ | ١١٦,٦١٦,٠٤٦,٠٠٠ |
| الباب الخامس : المصروفات الأخرى ..... | ٢٩,٨٩٣,٢٣٢,٠٠٠ | ١,١٠١,٩٠٩,٠٠٠ | ١,١٢٩,٥٨٠,٠٠٠ | ٣١,١٢٤,٧٢١,٠٠٠ |
| الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ١٨,٠١١,٨٥٣,٠٠٠ | ٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٩,٥٠٧,٥٠٢,٠٠٠ | ٤٠,١١٩,٣٥٥,٠٠٠ |
| **جملة المصروفات** ..... | ٣٠٥,٠٥٠,٨٢٢,٠٠٠ | ٥٤,١٨٠,٩٩٢,٠٠٠ | ٤٣,٤٧٨,٩٥٣,٠٠٠ | ٤٠٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠ |
| الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية | ٤,١٥٨,١٥٠,٠٠٠ | - | ٨١,٦٤٠,٠٠٠ | ٤,٢٣٩,٧٩٠,٠٠٠ |
| الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية ... | ٨١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠ | ١٩٨,٠٧٢,٠٠٠ | ٣٧٣,٣٢٢,٠٠٠ | ٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠ |
| **إجمالى الاستخدامات** ..... | ٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠ | ٥٤,٣٧٩,٠٦٤,٠٠٠ | ٤٣,٩٣٣,٩١٥,٠٠٠ | ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠ |

| البيـــــــان | موازنة الجهاز الإدارى | موازنة الإدارة المحلية | موازنة الهيئات الخدمية | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|
| **# الإيرادات :** | | | | |
| الباب الأول - الضرائب ..... | ١٩٨,٨١٩,٠٢٠,٠٠٠ | ٨٣٩,٧٣٠,٠٠٠ | ٧٦٥,٣٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٤٢٤,٠٥٠,٠٠٠ |
| الباب الثانى - المنح ..... | ٣,٢٦٨,٤٧٦,٠٠٠ | ١٦,٥٠٠,٠٠٠ | ١,٨٧٠,٦٤٧,٠٠٠ | ٥,١٥٥,٦٢٣,٠٠٠ |
| الباب الثالث - الإيرادات الأخرى ..... | ٦٢,٧٠٣,١٥٥,٠٠٠ | ٤,١٦٤,٧٧١,٠٠٠ | ١٣,٣٦٢,٤٦٥,٠٠٠ | ٨٠,٢٣٠,٣٩١,٠٠٠ |
| **جملة الإيرادات** ... ... | ٢٦٤,٧٩٠,٦٥١,٠٠٠ | ٥,٠٢١,٠٠١,٠٠٠ | ١٥,٩٩٨,٤١٢,٠٠٠ | ٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠ |
| الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... | ١٢,٧٧١,٣٤٨,٠٠٠ | - | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ١٢,٧٧٢,٣٤٨,٠٠٠ |
| إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... | ٢٧٧,٥٦١,٩٩٩,٠٠٠ | ٥,٠٢١,٠٠١,٠٠٠ | ١٥,٩٩٩,٤١٢,٠٠٠ | ٢٩٨,٥٨٢,٤١٢,٠٠٠ |
| **الفـــرق** ... ... | ١١٣,٧٨٣,٢٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٩٣٤,٥٠٣,٠٠٠ | ١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠ |
| الباب الخامس - الاقتراض | | | | |
| * الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | | | | |
| * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات | ١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٨٩٨,٩٥٣,٠٠٠ | ١٩١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠ |
| * اقتراض لتمويل الاستثمارات ..... | | | | - |
| * الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | | | | |
| * لتمويل الاستثمارات ..... | ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ | - | ٣٥,٥٥٠,٠٠٠ | ٦٥,٠٥٠,٠٠٠ |
| **إجمالى مصادر التمويل** ... ... | ١١٣,٧٨٣,٢٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٩٣٤,٥٠٣,٠٠٠ | ١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠ |

## جدول رقم (٢)

## مـوازنة الخـزانة العـامـة

(بالجنيه)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ | المـــــوارد | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| * العجز فى الموازنات: | | ١ - فوائض الموازنات : | |
| • للجهاز الإدارى ..... | ١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠ | • من الجهاز الإدارى ..... | - |
| • للإدارة المحلية ..... | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | • من الهيئات الخدمية ..... | ٦٤٥,٥٩١,٠٠٠ |
| • للهيئات الخدمية ..... | ٢٨,٥٤٤,٥٤٤,٠٠٠ | | |
| | | **جملة** ... ... | ٦٤٥,٥٩١,٠٠٠ |
| | | ٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات ..... | ١٩١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠ |
| **الإجمالى** ... ... | ١٩١,٦٥٦,٣٥٧,٠٠٠ | **الإجمالى** ... ... | ١٩١,٦٥٦,٣٥٧,٠٠٠ |

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

# ملحق
## موازنة الخـ
## النتائج العامة للموازنة

| الاستخدامات | | المـــ | |
|---|---|---|---|
| البيان | مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠ | البيان | |
| إجمالى المصروفات ..... | ٤٠٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠ | إجمـالى الإيرادات ..... | |
| حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مـــاهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهـيكلة) ..... | ٣,٩٨٩,٧٩٠,٠٠٠ | متحـصلات من الإقـراض وتـبيعات الأصـول المالية وغـيرها من الأصـول (بدون حصيلة الخصخصة) ..... | |
| إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية | ٤٠٧,١٥٧,٩٥٥,٠٠٠ | إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض | |
| سداد القروض المحلية والأجنبية | ٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠ | الاقتراض وإصدار الأوراق المالية | |
| مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | حصيلة الخصخصة ..... | |
| الإجمالى ..... | ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠ | الإجمالى ..... | |

**رقم (١)**
**ـزانة العامة**
**العـــامة للـدولة**

(بالجنيه)

| ـــــوارد | النتائـــــج | |
|---|---|---|
| مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠ | البيان | مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠ |
| ٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠ | العجز النقدى ..... | ١١٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠ |
| ١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠ | صافى حيازة الأصول المالية ..... | ٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠ - |
| ٢٩٨,٠٨٢,٤١٢,٠٠٠ | العجز الكلى | ١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠ |
| ١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠ | صافى الاقتراض ..... | ١٠٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠ |
| ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | صافى حصيلة الخصخصة ..... | ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠ | | |

## ملحق رقم (٢)
## موازنة الخزانة العامة
## الصورة الإجمالية
## للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

| البيـــــان | موازنة الجهاز الإدارى | موازنة الإدارة المحلية | موازنة الهيئات الخدمية | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|
| * الإيرادات : | | | | |
| - الضرائب ..... | ١٩٨,٨١٩,٠٢٠,٠٠٠ | ٨٣٩,٧٣٠,٠٠٠ | ٧٦٥,٣٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٤٢٤,٠٥٠,٠٠٠ |
| - المنح ..... | ٣,٢٦٨,٤٧٦,٠٠٠ | ١٦,٥٠٠,٠٠٠ | ١,٨٧٠,٦٤٧,٠٠٠ | ٥,١٥٥,٦٢٣,٠٠٠ |
| - الإيرادات الأخرى ..... | ٦٢,٧٠٣,١٥٥,٠٠٠ | ٤,١٦٤,٧٧١,٠٠٠ | ١٣,٣٦٢,٤٦٥,٠٠٠ | ٨٠,٢٣,٣٩١,٠٠٠ |
| **جملة الإيرادات** ... ... | ٢٦٤,٧٩٠,٦٥١,٠٠٠ | ٥,٠٢١,٠٠١,٠٠٠ | ١٥,٩٩٨,٤١٢,٠٠٠ | ٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠ |
| * المصروفات : | | | | |
| - الأجور وتعويضات العاملين ..... | ٣٩,٧٦٥,٠١٧,٠٠٠ | ٤٤,١٦٥,٤٠٧,٠٠٠ | ١١,٣٧٨,٠٨٨,٠٠٠ | ٩٥,٣٠٨,٥١٢,٠٠٠ |
| - شراء السلع والخدمات ..... | ١٦,٣٢٨,٧٦٩,٠٠٠ | ٦,٨٠٤,٥٩٦,٠٠٠ | ٥,٧٢٣,٤٠٤,٠٠٠ | ٢٨,٨٥٦,٧٦٩,٠٠٠ |
| - الفوائد ..... | ٩٠,٨٤٦,٠٨٩,٠٠٠ | ٢١٢,٠٦٥,٠٠٠ | ٨٤,٦٠٨,٠٠٠ | ٩١,١٤٢,٧٦٢,٠٠٠ |
| - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... | ١١٠,٦٦٣,٢٦٠,٠٠٠ | ٢٩٧,٠١٥,٠٠٠ | ٥,٦٥٥,٧٧١,٠٠٠ | ١١٦,٦١٦,٠٤٦,٠٠٠ |
| - المصروفات الأخرى ..... | ٢٩,٨٩٣,٢٣٢,٠٠٠ | ١٠١,٩٠٩,٠٠٠ | ١,١٢٩,٥٨٠,٠٠٠ | ٣١,١٢٤,٧٢١,٠٠٠ |
| - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ..... | ١٨,٠١١,٨٥٣,٠٠٠ | ٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٩,٥٠٧,٥٠٢,٠٠٠ | ٤٠,١١٩,٣٥٥,٠٠٠ |
| **جملة المصروفات** ... ... | ٣٠٥,٥٠٨,٢٢٠,٠٠٠ | ٥٤,١٨٠,٩٩٢,٠٠٠ | ٤٣,٤٧٨,٩٥٣,٠٠٠ | ٤٠٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠ |
| **العجز (الفائض) النقدى** .... | ٤٠,٧١٧,٥٦٩,٠٠٠ | ٤٩,١٥٩,٩٩١,٠٠٠ | ٢٧,٤٨٠,٥٤١,٠٠٠ | ١١٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| * صافى حيازة الاصول المالية : | | | | |
| - المتحصلات من الإقراض وبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة) ..... | ١٢,٢٧١,٣٤٨,٠٠٠ | - | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠ |
| - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة) ..... | ٣,٩٠٨,١٥٠,٠٠٠ | - | ٨١,٦٤٠,٠٠٠ | ٣,٩٨٩,٧٩٠,٠٠٠ |
| **صافى حيازة الأصول المالية** | - ٨,٣٦٣,١٩٨,٠٠٠ | - | ٨٠,٦٤٠,٠٠٠ | - ٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠ |
| العجز (التمويل) الكلى ..... | ٣٢,٣٥٤,٣٧١,٠٠٠ | ٤٩,١٥٩,٩٩١,٠٠٠ | ٢٧,٥٦١,١٨١,٠٠٠ | ١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠ |
| * مصادر التمويل للعجز الكلى : | | | | |
| - الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية | | | | |
| • إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنة ..... | ١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٨٩٨,٩٥٣,٠٠٠ | ١٩١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠ |
| • اقتراض من مصادر أخرى ..... | - | - | - | - |
| **جملة الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية** | ١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٨٩٨,٩٥٣,٠٠٠ | ١٩١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠ |
| الاقتراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية : | | | | |
| • التمويل لاستثمارات ..... | ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ | - | ٣٥,٥٥٠,٠٠٠ | ٦٥,٠٥٠,٠٠٠ |
| **جملة الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية** | ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ | - | ٣٥,٥٥٠,٠٠٠ | ٦٥,٠٥٠,٠٠٠ |
| **إجمالى الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم** | ١١٣,٧٨٣,٢٥٠,٠٠٠ | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ | ٢٧,٩٣٤,٥٠٣,٠٠٠ | ١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠ |
| تمويل مصادر أخرى داخلية وخارجية ..... | ٨١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠ | ١٩٨,٠٧٢,٠٠٠ | ٣٧٣,٣٢٢,٠٠٠ | ٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠ |
| صافى الاقتراض واصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم | ٣٢,١٠٤,٣٧١,٠٠٠ | ٤٩,١٥٩,٩٩١,٠٠٠ | ٢٧,٥٦١,١٨١,٠٠٠ | ١٠٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠ |
| إضافة صافى حيازة الأصول المالية ..... | ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| صافى مصادر التمويل | ٣٢,٣٥٤,٣٧١,٠٠٠ | ٤٩,١٥٩,٩٩١,٠٠٠ | ٢٧,٥٦١,١٨١,٠٠٠ | ١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠ |

## ملحق رقم (٣)

## موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ | الموارد | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| **# المصروفات:** | | **# الإيرادات:** | |
| - الأجور وتعويضات العاملين | ٩٥,٣٠٨,٥١٢,٠٠٠ | - الضرائب | ٢٠٠,٤٢٤,٠٥٠,٠٠٠ |
| - شراء السلع والخدمات | ٢٨,٨٥٦,٧٦٩,٠٠٠ | - المنح | ٥,١٥٥,٦٢٣,٠٠٠ |
| - الفوائد | ٩١,١٤٢,٧٦٢,٠٠٠ | - الإيرادات الأخرى | ٨٠,٢٣٠,٣٩١,٠٠٠ |
| - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ١١٦,٦١٦,٠٤٦,٠٠٠ | **جملة الإيرادات** | ٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠ |
| - المصروفات الأخرى | ٣١,١٢٤,٧٢١,٠٠٠ | - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول | ١٢,٧٧٢,٣٤٨,٠٠٠ |
| - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ٤٠,١١٩,٣٥٥,٠٠٠ | **# مصادر التمويل:** | |
| **جملة المصروفات** | ٤٠٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠ | - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | |
| | | • اقتراض لتمويل الاستثمارات | - |
| | | - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | |
| * حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية | ٤,٢٣٩,٧٩٠,٠٠٠ | • لتمويل الاستثمارات | ٦٥,٠٥٠,٠٠٠ |
| * سداد القروض المحلية والخارجية | ٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠ | **إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)** | ٢٩٨,٦٤٧,٤٦٢,٠٠٠ |
| | | *** عجز يمول من الخزانة العامة** | ١٩١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠ |
| **إجمالى الاستخدامات** | ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠ | **إجمالى الموارد** | ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠ |

## ملحق رقم (١/٣)

## موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

(بالجنيه)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ | الموارد | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| * المصروفات | | * الإيرادات: | |
| - الأجور وتعويضات العاملين ... | ٣٩,٧٦٥,٠١٧,٠٠٠ | - الضرائب ..... | ١٩٨,٨١٩,٠٢٠,٠٠٠ |
| شراء السلع والخدمات ..... | ١٦,٣٢٨,٧٦٩,٠٠٠ | - المنح ..... | ٣,٢٦٨,٤٧٦,٠٠٠ |
| - الفوائد ..... | ٩٠,٨٤٦,٠٨٩,٠٠٠ | - الإيرادات الأخرى ..... | ٦٢,٧٠٣,١٥٥,٠٠٠ |
| - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ١١٠,٦٦٣,٢٦٠,٠٠٠ | **جملة الإيرادات** ... ... | ٢٦٤,٧٩٠,٦٥١,٠٠٠ |
| - المصروفات الأخرى ..... ..... | ٢٩,٨٩٣,٢٣٢,٠٠٠ | متحصلات من الإقراض وتسهيلات | |
| - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ١٨,٠١١,٨٥٣,٠٠٠ | الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... | ١٢,٧٧١,٣٤٨,٠٠٠ |
| **جملة المصروفات** ... ... | ٣٠٥,٥٠٨,٢٢٠,٠٠٠ | # مصادر التمويل: | |
| * حيازة الأصول المالية المحلية | | = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | |
| والخارجية ..... ..... | ٤ ١٥٨,١٥٠,٠٠٠ | • اقتراض لتمويل الاستثمارات | - |
| * سداد القروض المحلية والخارجية | ٨١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠ | الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | |
| | | • تمويل الاستثمارات ... ... | ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ |
| إجمالى الاستخدامات قبل العجز الواجب تمويله من الخزانة العامة | ٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠ | إجمالى الموارد دون عجز يمول من الخزانة العامة | ٢٧٧,٥٩١,٤٩٩,٠٠٠ |
| * العجز الواجب تمويله من الخزانة العامة | - | * عجز يمول من الخزانة العامة | ١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| إجمالى الاستخدامات ... ... | ٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠ | إجمالى الموارد ... ... | ٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠ |

## ملحق رقم (٢/٣)

### موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ | الموارد | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| * المصروفات: | | * الإيرادات: | |
| - الأجور وتعويضات العاملين ... | ٤٤,١٦٥,٤٠٧,٠٠٠ | - الضرائب ..... | ٨٣٩,٧٣٠,٠٠٠ |
| - شراء السلع والخدمات ..... | ٦,٨٠٤,٥٩٦,٠٠٠ | - المنح ..... | ١٦,٥٠٠,٠٠٠ |
| - الفوائد ..... | ٢١٢,٠٦٥,٠٠٠ | - الإيرادات الأخرى ..... | ٤,١٦٤,٧٧١,٠٠٠ |
| - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ٢٩٧,٠١٥,٠٠٠ | | |
| - المصروفات الأخرى ..... | ١,٠١٩,٩٠٩,٠٠٠ | **جملة الإيرادات** ... ... | ٥,٠٢١,٠٠١,٠٠٠ |
| - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | * متحصلات من الإقراض وتسهيلات | |
| **جملة المصروفات** ... ... | ٥٤,١٨٠,٩٩٢,٠٠٠ | الأسهم المالية وغيرها من الأصول ..... | - |
| * حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية ..... | - | **# مصادر التمويل:** | |
| * سداد القروض المحلية والخارجية | ١٩٨,٠٧٢,٠٠٠ | * الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | |
| | | * اقتراض لتمويل الاستثمارات ..... | - |
| | | - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | |
| | | * لتمويل الاستثمارات ..... | - |
| إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة) | ٥٤,٣٧٩,٠٦٤,٠٠٠ | إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة) | ٥,٠٢١,٠٠١,٠٠٠ |
| * فائض يؤول إلى الخزانة العامة .. | - | **عجز يمول من الخزانة العامة** | ٤٩,٣٥٨,٠٦٣,٠٠٠ |
| **إجمالى الاستخدامات** ... ... | ٥٤,٣٧٩,٠٦٤,٠٠٠ | **إجمالى الموارد** ... ... | ٥٤,٣٧٩,٠٦٤,٠٠٠ |

## ملحق رقم (٣/٣)

### موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ | الموارد | مشروع موازنة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| * **المصروفات:** | | * **الإيرادات:** | |
| - الأجور وتعويضات العاملين ... | ١١,٣٧٨,٠٨٨,٠٠٠ | - الضرائب ..... | ٧٦٥,٣٠٠,٠٠٠ |
| - شراء السلع والخدمات ..... | ٥,٧٢٣,٤٠٤,٠٠٠ | - المنح ..... | ١,٨٧٠,٦٤٧,٠٠٠ |
| - الفوائد ..... | ٨٤,٦٠٨,٠٠٠ | - الإيرادات الأخرى ..... | ١٣,٣٦٢,٤٦٥,٠٠٠ |
| - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ٥,٦٥٥,٧٧١,٠٠٠ | **جملة الإيرادات** ... ... | ١٥,٩٩٨,٤١٢,٠٠٠ |
| - المصروفات الأخرى ..... | ١,١٢٩,٥٨٠,٠٠٠ | | |
| - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ١٩,٥٠٧,٥٠٢,٠٠٠ | - مخصصات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| **جملة المصروفات** ... ... | ٤٣,٤٧٨,٩٥٣,٠٠٠ | | |
| * حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية ..... | ٨١,٦٤٠,٠٠٠ | # **مصادر التمويل:** | |
| * سداد القروض المحلية والخارجية | ٣٧٣,٣٢٢,٠٠٠ | - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | |
| | | * اقتراض لتمويل الاستثمارات ..... | - |
| | | - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | |
| | | * لتمويل الاستثمارات ..... | ٣٥,٥٥٠,٠٠٠ |
| إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة) | ٤٣,٩٣٣,٩١٥,٠٠٠ | **إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)** | ١٦,٠٣٤,٩٦٢,٠٠٠ |
| * فائض يؤول إلى الخزانة العامة | ٦٤٥,٥٩١,٠٠٠ | **عجز يمول من الخزانة العامة** | ٢٨,٥٤٤,٥٤٤,٠٠٠ |
| **إجمالى الاستخدامات** ... ... | ٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠ | **إجمالى الموارد** ... ... | ٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠ |

# التأشيرات العامة

## المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

## للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

### أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

### ( المادة الأولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

### ( المادة الثانية )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثالثة )

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات" ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

( المادة الخامسة )

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات . كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

**( المادة السادسة )**

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

**( المادة السابعة )**

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية . ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

**( المادة الثامنة )**

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

**( المادة التاسعة )**

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

**( المادة العاشرة )**

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

يكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

**( المادة الحادية عشرة )**

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون ملائمة لتحقيق الاهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الثانية عشرة )**

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

تحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

**ثانيا - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :**

**( المادة الرابعة عشرة )**

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بمواءمة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

**ترتيب الوظائف :**

**( المادة الخامسة عشرة )**

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف ( نموذج رقم ٥ ) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة

**( المادة السادسة عشرة )**

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

**( المادة السابعة عشرة )**

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى نطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

**( المادة الثامنة عشرة )**

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥ ) وفقاً لذلك .

**( المادة التاسعة عشرة )**

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تباعا لدى خلوها من شاغليها .

**( المادة العشرون )**

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

**( المادة الحادية والعشرون )**

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

( جـ ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها عن شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها.

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، وأستاذ مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات وعلى أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

**( المادة الثانية والعشرون )**

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

على جميع الوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة ( نموذج رقم ٥ ) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

**( المادة الرابعة والعشرون )**

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

**( المادة الخامسة والعشرون )**

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافًا لما تقدم ، ولايجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

**( المادة السادسة والعشرون )**

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

**( المادة السابعة والعشرون )**

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( جـ ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية مماثلة من ذات المستوى بستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين ( أ ، ب ) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنتى شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقًا لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

**( المادة الثامنة والعشرون )**

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

**( المادة التاسعة والعشرون )**

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « او من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

**( المادة الثلاثون )**

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين ، خبراء أجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

**ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .**

**( المادة الحادية والثلاثون )**

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

**( المادة الثانية والثلاثون )**

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

**ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :**

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

**( المادة الثالثة والثلاثون )**

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

**( المادة الرابعة والثلاثون )**

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

**( المادة الخامسة والثلاثون )**

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به «ارتباطًا مباشراً» ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

**( المادة السادسة والثلاثون )**

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى .

كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافى لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) فى غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

**( المادة السابعة والثلاثون )**

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

**( المادة الثامنة والثلاثون )**

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة التاسعة والثلاثون )**

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى وبرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

**( المادة الاربعون )**

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى على البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأى من تلك الجهات والتى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الحادية والاربعون )**

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

**( المادة الثانية والاربعون )**

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

**( المادة الثالثة والاربعون )**

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية والواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويا من مخصصات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متكاملة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وعلى أن ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويا من استثمارات بعد موافقة مجلس الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، ولائحته التنفيذية كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

**( المادة الرابعة والاربعون )**

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المخصصة

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

**( المادة الخامسة والاربعون )**

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٠/٢٠١١ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١٠/٢٠١١ (بعد اعتمادها من اللجان التى يجرى تشكيلها لهذا الغرض) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة عام ٢٠١٠/٢٠١١ ، وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة .

**( المادة السادسة والأربعون )**

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

**( المادة السابعة والاربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .